

فضيلة الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي- البلقة في أحاديث الأحكام - المحاضرة 8- الدورة 32

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه والتابعين باحسان وسلم تسليما كثيرا - 00:00:06

اما بعد ايها الاخوة في الله فهذه هي المحاضرة الثامنة في شرق كتاب البلقة في حديث الاحكام للامام ابن الملقن رحمه الله وغفر له وكنا قد انتهينا من باب صلاة النفل انتقل المصنف رحمه الله وغفر له الى باب - 00:00:26

متابعا في ذلك تبويبات الامام النووي رحمه الله في منهاج الطالبين وهو باب صلاة الجمعة. وصلاة الجمعة كما هو معلوم فيها امام وفيها مأموم. ولذلك يدرك بعض اهل العلم احكام الامامة في الصلاة تحت باب صلاة الجمعة - 00:00:56

وبعضهم ينصصون على ذلك فيقولون مثلا باب صلاة الجمعة والامامة وبعضهم يفصل ما بين صلاة الجمعة وما بين الاحكام الخاصة بالامامة وصلاة الجمعة مشروعة في الفرض ومشروعة في النافلة. كما في صلاة التراويح في قيام - 00:01:36

بالليل في شهر رمضان المبارك. قال رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبع - 00:02:16

اثنين وعشرين درجة. وعن ابي هريرة مثله وقال بخمس وعشرين هذان الحديث ان فيهما بيان فضل في صلاة الجمعة على صلاة المنفرد. قال عليه الصلاة والسلام صلاة الجمعة يعني الصلاة في الجمعة يعني الصلاة في الجمعة - 00:02:36

افضل افضل اذا الصلاة في الجمعة افضل من ان يصلى الانسان لوحده صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته لوحده فهذا فيه الافضليه هذه الصيغة افضل التفضيل في الاصل تدل على - 00:03:16

الاشتراك بين المفضل والمفضول عليه بين الفاضل والمفضول في في الافضليه. يعني ان صلاة المنفرد صلاة فاضلة صلة وصلاة الجمعة صلاة افضل ولكن تزيد احدهما على الاخر في درجات الافضليه. وهذا في حق غير المعنوز - 00:03:56

واما المعنوز الذي ترك صلاة الجمعة لعذر من مرض وسفر ونحو ذلك فانه يكتب له اجر عمله تماما كما كان معتادا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقينا صحيحا - 00:04:42

قال من صلاة الفذ. الفذ هو الفرد المنفرد والمراد بالمنفرد هنا الذي يصلى الفريضة في بيت لوحده بدون عذر. قال بسبع وعشرين درجة قال بسبع وعشرين درجة. صلاة الجمعة افضل. بكم؟ كم ضعف - 00:05:12

سبعين وعشرين درجة. والدرجة تستعمل لما كان فيه تفاوت في العلو. الى الاعلى. فهذا صلاة المنفرد. لكن صلاة اعلى منها بدرجات بسبعين وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:05:52

عنهم في صحيح مسلم صلاة الرجل في الجمعة تزيد على صلاته وحده اذا تزيد في الدرجات. حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه اه المعنى نفسه. لكن قال بخمس وعشرين. بخمس وعشرين - 00:06:30

في بعض الروايات جزءا بخمس وعشرين. وفي حديث ابن عمر بسبعين وعشرين وهنا مدار الروايات التي فيها تفضيل صلاة الجمعة على صلاة مدارها على هاتين الروايتين الصحيحتين. بسبعين وعشرين بخمس - 00:07:00

وعشرين. وللعلماء في الجمع بين هذين العددين مسالك وصور لكن المهم ان كلما الحديثين يدل على تفضيله صلاة الجمعة على صلاة

المنفرد. قال عنه ايا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امرك - 00:07:30
بالصلاه فتقام. ثم امر رجلا فيصلي بالناس. ثم انطلق او انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرم عليهم بيوتهم بالنار. هذا الحديث حديث ابي هريرة - 00:08:10

رضي الله عنه وارضاه فيه الدالله على وجوب صلاه الجماعه وجوب فن عينيا. يعني على كل مسلم توفرت فيه الشروط. وبوب الامام البخاري على هذا الحديث بقوله باب وجوب صلاه الجماعه - 00:08:40

اول هذا الحديث عند الامام البخاري رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثقل الصلاه على المنافقين صلاه العشاء وصلاه الفجر. ولو يعلمون ما فيهما للتوجهما ولو حبوا وقد هممت ان امر بالصلاه فتقام الى اخر الحديث - 00:09:10

وزاد مسلم في اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض صلوات فقال لقد هممت الى اخر الحديث. هذا هذه الروايه الروايات ماذا افادت؟ ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه هنا يروي كما ذكر المصنف رحمه الله عن النبي عليه الصلاه والسلام - 00:09:40

لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام. طيب اي صلاه؟ هل المقصود صلاه الجماعه كما حمل الحديث بعض اهل العلم قالوا المراد هنا بالصلاه صلاه الجماعه فالحديث يدل على وجوب صلاه الجماعه لا صلاه الجماعه في الصلوات الخمس. لكن - 00:10:10

هاتين الروايتين خاصة روايه الامام البخاري ان النبي عليه الصلاه والسلام قال في اول الحديث اثقل الصلاه على المنافقين صلاه العشاء وصلاه الفجر. ولقد هممت فاذا دل ذلك على دخول صلاه الفجر وصلاه العشاء في - 00:10:40

هذا الحديث في هذا الحديث. قال عليه الصلاه والسلام لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام. والهم العزم. العزم الاقبال على الشيء قال ثم امر رجلا فيصلي بالناس. يعني لما تقام الصلاه يخرج عليه الصلاه والسلام مع بعض الناس - 00:11:10

ويقدم من ينوب عنه وهذا فيه مشروعية الاستخلاف في الصلاه اذا اراد اماما يتخلص عن الجماعه لعذر او طارئ او حتى وهو في الصلاه فانه يشرع له ان يستخلف ان ينبع غيره مكانه. قال ثم امر رجلا فيصلي بالناس. في روايه الامام - 00:11:40

بخاري فيؤم الناس. وهذا فيه الرخصه للامام بترك الجماعه لمثل هذا الفعل. فالنبي عليه الصلاه والسلام قال ثم انطلق اذا هو لم يشهد طيب لم يشهد الجماعه لماذا؟ يريد ان يفعل هذا الفعل ان يحرق على المتخلصين عن الصلاه - 00:12:10

بيوتهم عليه. قال ثم انطلقوا معي برجال معهم حزم من حطب. حزم من حطب الى قوم يعني الى بيوت اقوام لا يشهدون الصلاه. وفي روايه الامام البخاري فاحرق على من لا يخرج الى الصلاه بعد. يعني قد يقول قائل طيب ممكن - 00:12:40

فيهم من يتاخر سيلحق الصلاه سيدرك سياطي لا. النبي عليه الصلاه والسلام هم بان يحرق على هؤلاء بيوتهم حتى لو انهم كانوا ساء سيدركونها لانهم تأخروا عن عن الصلاه قال فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. التحرير المبالغه في الحرق - 00:13:10

حرق احرق. حرق بالغ في التحرير. وهذا فيه اخذ اهل الجرائم على حين غرة. اخذ اهل الجرائم على حين غرة بدون انذار بدون لتبنيه هذا الحديث ظاهر في كون صلاه - 00:13:40

جماعتي فرض عيني لانها لو كانت سنة او فرضا كفائي يسقط بفعل البعض عن الاخرين لما هدد النبي عليه الصلاه والسلام بهذا التهديد البليغ الشديد وهو التحرير. ولو كانت فرض كفائية لقامت صلاه الجماعه بالنبي - 00:14:10

عليه الصلاه والسلام ومن معه من ممن حضر من المسلمين. وهذا مذهب جماعه من اهل العلم وهو مذهب الامام احمد وجماعه من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان - 00:14:40

رحم الله الجميع. وفي صحيح مسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه لقد رأينا وما يتخلص عن الصلاه الا منافق قد علم نفاقه او مريض فاذا التخلص عن الجماعات هذا دين اهل النفاق. واما اهل الايمان - 00:15:00

فيواظبون على الجماعات وفي مسلم ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن يعني جماعه فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن يعني صلاه الجماعه من سنن الهدى - 00:15:30
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. والادلة الدالله على وجوب صلاه الجماعه ادلة كثيرة. مذهب الشافعية هو ان صلاه الجماعه فرض كفائي

او سنة. لكن الامام النووي رحمة الله في المنهاج ذكر قولنا او وجها - 00:16:00

بالفرض العيني وقيل عينا فذكر الامام ابن الملقن رحمة الله هذا الحديث للدلالة على على الوجوب العيني يعني ان من قال بأنه واجب عيني استدل بهذا استدل بهذا الدليل مع كون مذهب الشافعية ليس على ليس على هذا - 00:16:40

قال وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة الماء في بيته الا المكتوبة. تقدم في اخر صفة الصلاة. هذا الحديث كما مر معنا في - 00:17:10

الحث على ان يتغافل الانسان في بيته. ومناسبة الحديث للباب لباب صلاة جماعة ان فيه الدلاله على ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاتها في البيت. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل صلاة الماء في بيته الا المكتوبة. اذا - 00:17:40

توبه في البيت مفضولة. المكتوبة في البيت مفضولة وليس فاضلة. اين يكون فعلها افضل في في المسجد وهذا الحديث مع حديث ابن عمر الذي ذكرناه في في اول الباب صلاة الجماعة افضل - 00:18:10

من صلاة الفذ المنفرد بسبعين وعشرين درجة او بخمس وعشرين درجة كما في حديث ابي هريرة. يدلان على صحة صلاة المكتوبة في البيت. طيب من قال من العلماء بالوجوب العين في صلاة الصلوات الخمس. ان تكون جماعة - 00:18:40

ابطل صلاة من صلى الفريضة في البيت رجل وجبت عليه الجماعة صلى في البيت منفردا صلاته صحيحة ام باطلة؟ صلاته صحيحة. ويؤجر عليها لكنه يأثم بخالفه بخالفه عن الجماعة. قال رحمة الله وغفر له عن ابن عمر رضي - 00:19:10

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. وهذا الحديث فيه اباحة صلاة الجماعة للنساء وكن النساء يشهدن مع النبي عليه الصلاة والسلام. صلاة الفجر - 00:19:40

صلاة العشاء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات في المسجد جماعة ما هو معه عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد ان التخصيص بالليل لما فيه من مزيد الستر. فان المرأة اذا خرجت نهارا ماشية الى المسجد برب - 00:20:10

للناس لكن بالليل يسترها ظلمة الليل مع كون ادائها للصلاه جماعة في المسجد ولو نهارا انها امر مباح. امر مباح والافضل للمرأة ان تصلي المكتوبة في بيتها. قال عليه الصلاة والسلام وبيوت - 00:20:40

هن خير لهن. فصلاة المرأة في بيتها افضل لها وخير لها. حتى لو كانت في الحرمتين الشريفتين. لأن النبي عليه الصلاة والسلام انما قال هذا الحديث في في المدينة النبوية - 00:21:10

في بيتها افضل من صلاتها في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وفي هذا الحديث تتممة فيها فائدة تربوية مهمة. لما حدث ابن عمر رضي الله عنه وارضاه بهذا الحديث - 00:21:30

سمعه بعض بنيه واسمه بلال. بلال بن عبدالله بن عمر. فقال بلال والله لنمنعهن يقسم بالله انه سيمعن امرأته من حضور الجماعة وشهودها وكأنه اخذته الغيرة. اخذته الغيرة رحمة الله وغفر له. فانكر عليه ابن عمر - 00:21:50

عمر رضي الله عنه انكر عليه ابوه قال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن فسبه سبا لم يكن يسبه قبل ذلك. وآهجره اياما لا يكلمه. لماذا؟ ليؤدبها وليرعلمها انه اذا جاء الامر - 00:22:20

رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يسع المسلم ابدا الا ان يمتثل. ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فالمؤمن اذا جاء امر الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام ليس له خيرة من امره - 00:22:50

فانه انما يختار ما اختار الله ورسوله عليه الصلاة والسلام هذا المؤمن من الامر قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير - 00:23:20

والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وذا صلاته فليطيل ما شاء. هذا الحديث كما مر التنبيه في اول الباب هو من ادب الامامة. فتتعلقه بصلة الجماعة ان فيه بيانا الصلاة - 00:23:50

الكيفية التي يؤدي عليها الامام صلاته بالناس. وهذا ادب الامامة هو التخفيف. اذا ام احدكم الناس فليخفف اذا صلى الانسان

اما ما بالناس فانه مأمور بالتحفيف. يخفف على من؟ يخفف - 00:24:20

على المأمورين فلا يطيل القيام. ولا الركوع ولا السجود ولا الاعتدال لا يطيل ذلك من اركان الصلاة لا يطيله ولا يطيل الاذكار في الصلاة فيبلغ اعلى ذلك. فلا يستوفي الكمال المستحب. لا يستوفي الكمال المستحب. هذا هو التخفيف. الا يبلغ الكمال - 00:24:50

المستحب قال فليخفف والضابط في هذا التخفيف هو هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم. فكانت صلاته عليه الصلاة السلام اتم صلاة مع التخفيف اخف صلاة في تمام. ومع ذلك كان يصلى عليه الصلاة والسلام في الفجر الستين الى المئة اية. بالستر - 00:25:30 الى المئة اية وهذا تخفيف. هذا تخفيف. كان عليه الصلاة والسلام يسبح فيحرز له في تسبيحه نحو عشر تسبيحات. وهذه هي هذا هو التخفيف منه عليه الصلاة والسلام فلا يتبع في التخفيف اهواء الناس. لا يتبع في التخفيف اهواء المأمورين - 00:26:10
لان بعض الناس اذا ام الناس يقول فليخفف. افتان انت يا معاذ؟ نعم افتان انت يا معاذ لما صلى رضي الله عنه وارضاه بالبقرة افتان انت يا معاذ؟ لما كان رضي الله عنه يصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:40

ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم اماما. يؤخر الناس ثم يقرأ بهم بالبقرة هذا هو هذه هي الاطالة المكرورة المذمومة. لكن لا يبلغ الامر في التخفيف ان يخفف الامام فلا يدرك المأمور ان يسبح في الركوع. والسبود ثلاث تسبيحات - 00:27:00

ثلاث تسبيحات كلا طرفي قصد الامور تميم. بعض الناس يطول حتى يبلغ في الطول ما يشق على الناس هذا مذموم. وبعض الناس يخفف حتى لريما لا صلبه في الركوع والسبود ولا يعطي الاركان حقها. وهذا ايضا مذموم - 00:27:29

قال فان الفاء هذه للتعليم للسببية. طب لماذا يخفف؟ لماذا يخفف؟ فان فيه الصغيرة الذي لا يتحمل الاطالة والكبير الذي لا يتحمل الاطالة والضعف تزيل الذي قوته ضعيفة قليلة والمريض ذو الحاجة شخص - 00:27:59

يشغله امر فهذه الاسباب قال في رواية عليه الصلاة والسلام فان خلفه الصغير والكبير. وهذا فيه ذكر والاحكام بعلها. لماذا يخفف الامام؟ يخفف لان وراءه هؤلاء طيب لو ان الذين كانوا وراء الامام لم يكن فيهم واحد من هؤلاء - 00:28:29
ويرغبون في التطويل ولا يشق عليهم هل يطول الامام؟ نعم يشرع له هنا ان يطول في في الصلاة لكن اذا كان المسجد مسجد جماعة كما هو الحال في عامة - 00:29:09

مساجد يدخلها الصغير والكبير والضعف والمريض ذو الحاجة فان عليه ان يلازم التخفيف في صلاته. قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم لنفسه فليقلب طول ما شاء. اذا صلى لنفسه لوحده منفردا سواء فريضة او او نافلة - 00:29:29
فليطول صلاته ما شاء كما في بعض الروايات. او فليصلى كيف شاء. يعني من وبوب الامام البخاري عليه باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال رحمة الله وعن نافع - 00:29:59

ان ابن عمر رضي الله عنهم اذن بالصلاحة في ليلة ذات بروريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول - 00:30:39

الا صلوا في الرحال. هذا الحديث فيه الرخصة في ترك الجمعة من اجل المطر والبرد والريح. قال في المنهاج ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة قل لا رخصة في تركها يعني في ترك الجمعة وان قلنا سنة - 00:31:09

الا بعذر عام. كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح قال او خاص بعذر عام او خاص اذا العذر العام ما ورد في هذا الحديث. في ليلة ذات برد وريح. او خاص كمرض - 00:31:39

وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف لظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وهكذا. اذا ذكر الاسباب او الاعذار ذكر الاعذار المرخصة للمصللي الا يشهد وان يصلى وحده. فمن الاعذار العامة البرد والريح. وفي - 00:32:06
بعض الروايات انه كان في سفر انه كان في سفر اذن المؤذن بالصلاحة وهذا فيه مشروعية الاذان للصلاحة في في السفر. وكذلك الجمعة تشرع ايضا في السفر قال ثم قال الا صلوا في الرحال - 00:32:46

في حال يعني منازلكم حيث انتم لا تجتمعوا للصلاحة ولا تأتوا الى المكان الذي تقام فيه الصلاة جماعة لا نريد ان نجتمع كل منكم يصلى

لوحده صلوا فيه في الرحال في رحالكم. قال - 00:33:16

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال. وهذا ايضا ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وارضاهما انه كان - 00:33:36

يأمر المؤذن اذا بلغ حي على الصلاة ان يقول الا صلوا في الرحال وابشر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان كان يفعل ذلك ايضا. قال وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:33:56

سلم من اكل ثوما او بصل او ليغتنى او ليغتنى مسجدا وليقعد في بيته. وهذا عذر خاص في ترك الجمعة. اذا هناك البرد والريح والمطر عذر عام لكل الناس. هنا من - 00:34:16

ثوما او بصل عذر خاص رخصة خاصة لهذا الانسان ان لا يشهد الجمعة وسيأتي معنا بعض المناقشة في هذه النقطة ان شاء الله بوب الامام البخاري باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث لان هذه الاشياء اذا كان - 00:34:46

نية اذا اكلت نية فان رائحتها تصدق. لكن اذا اميخت بالطبع اذا طبخت رائحتها يضعف اثر رائحتها. قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصل. فليغتنى او ليغتنى مسجدا. وفي حديث ابن عمر التالي فلا يأتين المساجد - 00:35:11

قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين مساجد وهذا النهي عن الاتيان حتى تذهب منه الرائحة الكريمة التي يتاذى منها المصلون ويتأذى منها كذلك الملائكة المقربون - 00:35:51

ويلحق بهذا كل ما كان له رائحة كريهة من طعام وشراب حلال او او حرام او حرام فبعض الذين يتعاطون الدخان يدخن ويشهد الجمعة. يدخن ويشهد الجمعة فيؤذى الناس برائحته. طيب ماذا يفعل - 00:36:21

يقال له لا تشهد الجمعة نقول لا. حرصك على شهود الجمعة اجعله سببا لترك التدخين فعود نفسك قبل الصلاة مثلا بربع ساعة بنصف ساعة بساعة ان لا تدخن عندها يبدأ يعود نفسه على ترك هذا التدخين - 00:36:51

طيب لو ان الانسان قدم له طعام قبيل الصلاة وفيه شيء من هذه الاشياء من الثوم والبصل والكراث او بعض انواع الخضار التي لها رائحة. فماذا يصنع؟ بعض اهل العلم قالوا - 00:37:22

يكره له ان يأكل منها ما دامت الجمعة واجبة عليه فلا يأكل منها يكره له الاكل منها حتى لا يعوقه ذلك عن شهود الجمعة طب لو اكل منها لو اكل منها يقال له لا تشهد للجمعة. يقال له لا تشهد الجمعة - 00:37:42

ما لم يكن ذلك حيلة على التخلص من حضور الجمعة. بعض الناس قبل الصلاة مثلا يأتي ويأكل بصل فيقول انا اكلت بصل لا اريد ان اشهد الجمعة. اقول هذه هذه حيلة هذه حيلة - 00:38:12

وان الله علام الغيوب. الله سبحانه وتعالى يعلم الضمائر والنوايا ما يضممه العباد وما يقصدونه في افعالهم. الامام الخطاطي رحمه الله يقول كلمة هنا يقول توهם بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجمعة - 00:38:32

وانما هو عقوبة لأكله على فعله. اذ حرم فضل الجمعة. وهذا الكلمة بعيدا عن التوجيه الشرعي وبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة فيها ادب وتربيه للنفس. فالانسان حينما يحرم الخير حينما لا يفعل الخير لايستطيع ان يفعل الخير لايضع واحدا من الخيارات - 00:39:02

التي يضعها في نفسه انه حرم هذا الخير حرم هذا الاجر حرم هذا الثواب وقادس بعض اهل العلم على هذا الحكم مجتمع الناس كصلة العيدين وان صليت في المصلى خارج المساجد. وكذلك مجتمع العلم والذكر وآآ - 00:39:42

نحو ذلك مما يجتمع له الناس من الطاعات والعبادات. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلى بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من - 00:40:12

نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار ابي بكر. فكان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:32

ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رضي الله عنه ابي بكر الصديق وارضاه هذا الحديث فيه بيان جواز امامه العاجل عن القيام بالقادرين

عليه. امام عاجز عن القيام في الصلاة لمرض - 00:40:52

لكنه اقرأ القوم واعلمهم واحقهم بالامامة. فهل يصلي بالناس مع كونه جالسا؟ او نقدم المفضول عليه؟ لا نقدم الفاضل ولو كان عاجزا عن القيام فيصلي قائما ويصلي من وراءه فيصلي قاعد - 00:41:22

ويصلي من وراءه من الناس قائمين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس هذا فيه فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه حيث رضيه عليه الصلاة والسلام - 00:41:42

دين الناس ولاماتهم في الصلاة. فلما دخل في الصلاة لما بدأ ابو بكر رضي الله عنه يصلي وجد عليه الصلاة والسلام من نفسه خفة يعني نشاطا. طب انظر ماذا فعل عليه الصلاة والسلام - 00:42:02

فقام يهادى بين رجلين من شدة حرصه على اىش؟ على صلاة الجمعة. اليوم بعض الناس بل ربما يكون من من اهل العلم يقول لا انا اختار وارى ان صلاة الجمعة سنة ليست - 00:42:22

فريضة طب ليست فريضة لكنها تقول انها سنة احرص عليها. فتكاد لا تراه الا في صلاة الجمعة. لا يحضر الصلاة الا صلاة الجمعة. وهذا حberman كبير. النبي عليه الهدى امام الهدى عليه الصلاة والسلام قام يهادى بين رجلين يتذكر على رجلين كأنه - 00:42:42

كل محمول بينهما عليه الصلاة والسلام. فجاء فجلس عن يسار ابي بكر. اذا من الامام؟ الامام رسول الله عليه الصلاة والسلام فدل على ان المأمور يقف عن يمين الامام اذا كان منفرا - 00:43:12

فردا وادا احتاج الناس وكانوا جماعة للوقوف بجانب الامام فيقف ايضا الواقف عن عن يمينه. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا. وهذا كان في مرض موتة عليه الصلاة والسلام فهو اخر الامرین منه عليه الصلاة والسلام - 00:43:32

وفي الحديث وادا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون او اجمعين. هذا الحديث متقدم. واما حديث عائشة رضي الله عنها في مرض موتة عليه الصلاة والسلام فمتاخر. فالنبي عليه الصلاة والسلام صلى جالسا وصلى الناس - 00:44:02

قياما وهذا هو مذهب الشافعية. قال يقتدي ابو بكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر. وهذا فيه جواز تغيير النية في الصلاة من نية الامامة الى نية الاهتمام. فالمأمور يصير ااما - 00:44:22

يصير مأوما. ابو بكر رضي الله عنه كان ااما. رجع وصار مأوما او صلى بجانبها عليه الصلاة والسلام مأوما كذلك العكس لو طرأ للامام الطارى فخرج من الصلاة فتقىدم احد المصليين بدأ هذا المصلى - 00:44:52

مأوما ثم انتقلت نيته الى كونه ااما ولا حرج في ذلك. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:45:12